وكذا سنة الفجر بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء
الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدبته
الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز بالاتفاق و
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة وفعلن يكره ان يتقدم الامام
عليهن كما اذا ام العاري بالعراة ويجوز اقتداء المومي بالمومي
ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي
كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة
بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي
ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى
القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر
ابو حازم عدم الجواز على قول ابي ح وفي رواية الجواز والاول بناء
على ما

على ما لو اقتداء قارئ وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند
ابي ح وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم الموتم على امامه
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من
امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز
والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز
ومن صلى مع واحد يقيم عن يمينه وان صلى اثنين تقدم عليهما و
عن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف
انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره
وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم
قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امراة صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل

قال قاضي خان في فتاواه ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)